كتاب مقدمة
(عيون الازهار)

الصادق موسى
من علماء الازرهر الشريف

كتاب مقدمة

(عيون الازهار)

الصادق موسى

من علماء الازهر الشريف

مع تحيات مطابع المفضل للاوفست ت : ٢٤٥٠٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

التصدير

السيد الامام المهدي : أحمد بن يحيى المرتضى الحسني ولد في ٧٦٤هـ على الراجح = ١٣٧٦م ؛ وتوفي (٨٤٠هـ - ١٤٣٧م)

وكان رحمه الله من المكثرين في ميدان التأليف ؛ بل ان المذهب الزيدي يدين لمؤلفاته بالتأصيل والايضاح ؛ فقد مهر الفكر الديني بكثير من نتاجه الذي يعدً من أمهات المراجع الدينية ؛ ويعتبر من اهمها كتابه الازهار ؛ الذي بناه على كتاب (الانتصار) للامام يحيى بن حمزة ؛ وكتاب الازهار عمدة المذهب الزيدي ولا شك ؛ ويذكر ابو الرجال ان الكتاب قد تـ تأليفه في السجن ؛ ويروي حول ذلك قصة تدل على عمق الإيمان والكفاح فهو من نوع (أدب السجون) أو الثمرات التي ولدت بين جدران السجون ؛ وقد اكمله في حوالي عامين .

وقد تناول كتاب الازهار بالتفريظ كثير من الفقهاء المجتهدين كابن ابي لرجال في كتابه (مطلع البدور) ؛ وكالشوكاني في كتابه (البدر الطالع) وكالمقبلي في مقدمة كتابه (المنار) وقد عني بشرح كتاب الازهار لفيف من اجلة علماء الفقه الزيدي منذ تأليفه حتى اليوم ؛ نذكر من هؤلاء العلماء الامام المهدي نفسه ؛ فقد شرحه

بعنوان (الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار) ثم أعقبته السيدة دهماء شقيقته ثم علي بن محمد النجدي (٨٢٠) وتوجد من هذا الشرح نسخة بالمتحف البريطاني برقم ٣٩٤٣ ؛ ثم محمد بن أحمد بن عبد الباعث ولعل من أيسر هذه الشروح واشهرها : شرح أبي الحسن عبدالله بن مفتاح (٨٤٠هـ) وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٥٧هـ ؛ ثم سار على الدرب آخرون .

كما حظي الكتاب بكثير من التعليقات والحواشي من اشهرها حاشية السيد الحسن بن احمد الجلال ؛ المعروفة بـ (ضوء النهار) ؛ وممن جاء مجليا من العلماء المحدثين احمد بن قاسم العنسي في كتابه (التاج المذهب لاحكام المذهب) ؛ كذلك هناك من العلماء من قام بنظمه كأحمد بن علي الحكمي ؛ وعلي بن علي السوادي .

وقد رجعنا الى هذه الكتب ؛ ولكننا اعتمدنا في الدرجة الاولى على كتاب الغيث المدرار ثم شرح العلامة : عبدالله بن مفتاح ؛ فكان من ثمرة ذلك هذا الشرح الذي ننشره اليوم على القاري الاسلامي بعنوان (عيون الازهار) ؛ ونقدمه سليما من الشوائب خاليا من الاخطاء ؛ وللحقيقة فإن هذا المذهب الزيدي ؛ والجانب الفقهي الذي تبناه الامام المهدي ، وبلور افكاره ؛ وقعد لابوابه ؛ واوضح اتجاهته يعتبر اللبنة الحقيقية في بناء المذهب ؛ والله

نسأل ان ينفع به ؛ ولا يفوتني ان اذكر بالفضل السيد عبدالله الحبشي ؛ الذي أمدنا بكثير من المراجع والمصادر التي شرحت هذا المذهب .

الصادق موسى

من علماء الازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة) : لا يسع المقلد جهلها .

(فصل) : التقليد في المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية جائز لغير المجتهد ، لا له ؛ ولو وقف على نص اعلم منه ؛ ولا في عملي يترتب على علمي : كالموالاة والمعادة .

مقدمة :

قال الامام المهدي بعد البسملة ؛ وحمد الله ؛ والصلاة والسلام على رسوله : مقدمة لا يسع المقلد جهلها والافضل ان تقرأ بكسر الدال على غرار « مقدمة ابن خلدون » ويكون المعنى : ان تلك المقدمة سوف تقوم بتقديم بعض المسائل الاصولية المهمة التي يجب ان يحيط بها القارىء والمتعلم بها خبراً ؛ ولا ينبغي له إهمالهما .

فصل

تناول الامام المؤلف - رحمه الله - في هذا الفصل : من يصح منه التقليد وهو غير المجتهد ؛ ومن يحرم عليه التقليد وهو غير المجتهد ؛ ثم اوضح ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز في ميدان الاحكام الشرعية . فقال : التقليد هو العمل بقول شخص آخر وأخذه دون حجة (في المسائل الفرعية) وحدد المسائل الفرعية ؛ حتى لا تتداخل معها المسائل الاصولية : إن في التوحيد ؛ او الفقه ؛ او اصول التشريع ؛ حيث لا يجوز فيها التقليد =

(فصل) : وانما يقلد مجتهد عدل ... تصريحاً وتأويلاً ؛ ويكفي المغرب انتصابه للفتيا ؛ في بلد شوكته لإمام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل .

= (العملية) لتخريج العلمية ؛ حيث إن العملية تبدأ بالعمل والتقليد فيه ممكن ؛ أما العلمية فتبدأ بالعلم والتقليد فيه غير ممكن كمسألة الشفاعة : هل هي للمؤمن والفاسق ام للمؤمن فقط . (الظنية) هي التي تقوم على الدليل الظني نصاً كأخبار الآحاد ؛ او قياساً كحمل الارز على القمح في تحريم الربا (والقطعية) هي التي تقوم على الدليل القطعي (جائز) اي التقليد في هذه المسائل عند أكثر الائمة جائز (لغير المجتهد ؛ لا له) فأنه لا يجوز له التقليد (ولو وقف على نص أعلم منه) فأنه لا يجوز له تقليده إلا عند تضيق الحادثة ؛ فيجب عليه التقليد (ولا في عملي يترتب) ترتيب جواز لا صحة ؛ العمل به في الامور الواجب والجائز إظهارها عند التهمة ؛ او عدم إظهارها عند عدم التهمة (على) أمر (علمي) اي لا يكفي فيه رلا العلم اليقيني ؛ وذلك (كالموالاه) للمؤمن ؛ وحقيقتها : أن تحب له كل ما تحب لنفسك ؛ وتكره له كل ما تكره لنفسك (والمعاداة) وهي عكس الموالاة ؛ فلا يجوز التقليد فيها ؛ ولا يكفي في العمل بها العلم .

فصل

(وانما يقلد) من توافر فيه شرطان : اولهما الـ (مجتهد) وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية ؛ والمتمكن هو ما توافر له الوقوف على علم العربية =

(فصل) : وكل مجتهد مصيب في الاصح ؛ والحي أولى من الميت ؛ والاعلم من الاروع ؛ والائمة المشهورين من اهل البيت عليهم السلام ؛ اولى من غيرهم ؛ لتواتر صحة اعتقادهم ؛ وتنزههم عما رواه البويطي وغيره عن غيرهم ؛ من إيجاب القدرة وتجويز الرؤية وغيرهما ولخبري السفينة وإني تارك فيكم .

= والإلمام بالآيات المتضمنة للاحكام الشرعية ؛ عارفاً بمواضعها من السور والمعرفة بسنة رسول الله ؛ وأن يكون عارفاً بالمسائل التي تواتر اجماع مجتهدي الامة عليها ؛ وعارفاً بعلم أصول الفقه ؛ وهذه الامور الخمسة لا يكمل الاجتهاد مالم تتوافر للمجتهد ؛ وثانياً : (عدل) والعدالة : اساسها المحافظة الدينية التي تحمل صاحبها على ملازمة التقوى ؛ والمرئة ؛ واجتناب الكبائر ؛ وترك الاصرار على المعاصي (تصريحا وتأويلاً) وحقيقة التصريح : ما أقدم عليه فاعله ؛ وهو عالم بقبحه ؛ غير مدل فيه بشبهة ؛ وحقيقة التأويل : هو ما أدلى فيه بشبهة ؛ ومن ثم فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صرائح الكتاب والسنة ؛ ولا من جهة التأويل (يكفي) من يريد التقليد (المغرب) في الرأي ؛ أن يرى (انتصاب) هذا العالم (للفتيا) لأن ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته ؛ اذا كان (في بلد شوكته) أي صولته وحكمه (لإمام حق ؛ لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل) .

فصل

(وكل مجتهد) متى أعطى الاجتهاد حقه ؛ فهو (مصيب) فيما أتى به من وراء اجتهاده ؛ وذلك جرياً على القاعدة التي تقول : « من اجتهد فأصاب فله =

(فصل) : والتزام مذهب إمام معين أولى ؛ ولا يجب ولا يجمع مستفتٍ بين قولين في حكمٍ واحد على صورة لا يقول بها إمام منفرد كنكاح خلا عن ولي وشهود لخروجه عن تقليد كل من الامامين .

= أجران ؛ وإن أخطأ فله أجر) إشارة الى الخلاف الواقع حول تلك القضية ؛ لأن الشيء الواحد قد يحلله عالم ؛ وقد يحرمه آخر ؛ والحقيقة : أن التحليل والتحريم راجع الى استعمالنا لهما ؛ والشرع واراد على حسب مصالح العباد ؛ ومن هنا ورد النسخ في الشريعة (والحي) اي وتقليد الحي من المجتهدين (أولى من الميت) منهم (والاعلم أولى من الاروع) لأن الأعلم أعرف بمناهج الأدلة (والائمة المشهورون من اهل البيت) بكمال الاجتهاد والعدالة (اولى) بالتقليد من (غيرهم) وذلك (لتواتر صحة اعتقادهم) بخلاف أئمة المذاهب الاربعة في اجتهادهم (مع تنزيههم عما رواه البويطي) وهو أبو يعقوب موسى بن يحيى ؛ نسبة الى بويط إحدى قرى صعيد مصر (وغيره) كالمزني والربيع بن زياد (عن غيرهم) فقد نقل عنهم آحاد من الناس ما يقتضي الخطأ في بعض مسائل أصول الدين ؛ وأهل البيت منزهون عما روي عن هؤلاء (من إيجاب القدرة) لمقدروها ؛ لأن ذلك يستلزم الجبر (وتجويز الرؤية) على الله سبحانه يوم القيامة ؛ وستلزم التجسيم (وغيرهما) أي وغير هذين الخطأين ؛ كالمصالح المرسلة (ولخبري السفينة) أي سفينة نوح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ... فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة ؛ حتى صار في عترة نبيكم - اخرجه السيوطي » ؛ (ورني تارك فيكم) بقية الحديث : « ... ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً : كتاب الله ؛ وعترتي ؛ اهل بيتي ؛ إن اللطيف الخبير نباني أنهما لن يفترقا ؛ حتى يردا على الحوض ؛ أخرجه مسلم واحمد والترميذي »

(فصل) : يصير ملتزما بالنية في الاصح ؛ وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه بعد استيفاً طرق الحكم فالاجتهاد يتبعض في الاصح ؛ أو لأنكشاف نقصان الاول فأما الى أعلم منه او أفضل ؛ ففيه تردد ؛ فأن فسق رفضه فيما تعقب الفسق فقط ؛ وأن رجع فلا حكم له فيما قد نفذ ؛ ولا ثمرة له كالحج ؛ وأما ما لم يفعل ووقته باق ؛ أو فعل

فصل

(والتزم مذهب إمام معين) أي والدليل على التزام مذهب إمام معين - كالهادي والقاسم ؛ وغيرهما من مجتهدي اهل البيت - الاجماع المعنوي ؛ فإن ذلك (اولى) من ترك الالتزام (ولا يجب) الالتزام ؛ بل يجوز أن يقلد هذا في حكم ؛ ويقلد آخر في حكم (ولا يجمع مستفت بين قولين) مختلفين (في حكم واحد) لا في حكمين ؛ ولو ترتب أحدهما على الاخر ؛ فلا ينبغي له أن يجمع بينهما ؛ بحيث يصدق الحكم الذي ورد فيه القولان (على صورة لا يقول بها أمام منفرد) وذلك (كنكاح خلا عن ولي) عملاً بقول الحنفية ؛ وعن (شهود) عملاً بقول المالكية ؛ فإن الطرفين وان قال بكل واحد منهما إمام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح ؛ لأن الحنفية لو سئلوا عن صحته لقالوا ليس بصحيح لعدم الشهود ؛ ولو سئل المالكية لقالوا ليس بصحيح لعدم الولي ؛ فلا يكون في هذا النكاح مقلد لواحد من الإمامين ؛ لأن كل واحد منهما يقول بفساده ؛ والى هذا أشار المؤلف بقوله (لخروجه) أي الفاعل لذلك (عن تقليد كل من الامامين) .

ولما يفعل المقصود به فبالثاني ؛ فاما ما لم يفعله وعليه قضاؤه او فعله وله ثمرة مستدامة فخلاف .

فصل

(ويصير) الشخص (ملتزماً) لمذهب إمامه (بالنية في الاصح) وفي ذلك اقوال عديدة ؛ أي مقلد بالنية او العمل او القول على خلاف بين الدارسين (وبعد الالتزام) لقول إمام معين ؛ فأنه (يحرم الانتقال) عن ذلك المذهب (إلا الى ترجيح نفسه) او ترجيح من قلده (بعد استيفاء طرق الحكم) الذي ينظر فيه ؛ وهي الادلة عليه ؛ وهذه الادلة هي : الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد والقياس ؛ ومتى استوفاها اجتهد فيها ورجح ما رجح ؛ وقد يكون في ذلك نوع من تجزئة الاجتهاد ؛ ولهذا اشار المؤلف بقوله (فالاجتهاد يتبعض) بمعنى أن الانسان يكون مستكملاً لأدوات الاجتهاد في مسألة دون مسألة ؛ ولا مانع من ذلك (في الاصح) من المذهبين ؛ ولما كان هناك وجه اخر مجوز للانتقال بعد الالتزام ؛ قال (أو لانكشاف نقصان) العالم (الأول) الذي عمل بقوله عن مرتبة الاجتهاد ؛ أو كمال العدالة ؛ فإن ذلك يوجب الخروج عن تقليده .

(فأما) الانتقال عن مذهب المجتهد العدل (إلى) مذهب مجتهد (أعلم) من الاول (أو افضل) منه (ففيه تردد) اي يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية لتحريم الانتقال ؛ ويحتمل عدم الجواز مع كمال الاول (فأن فسق) المجتهد (رفضه) من قلده (فيما تعقب الفسق) من اجتهاداته وأقواله ؛ لاختلال أحد شرطي التقليد (فقط) اشارة الى انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق (وأن رجع) ذلك المجتهد عن اجتهاده الأول في حكم من الاحكام الى غيره (فلا حكم له) اي لرجوعه إذا رجع (فيما قد نفذ) فيما قد فعله هو أو المقلد له (ولا ثمرة له) اي ولا فائدة له مستدامة (كالحج) فأنه حكم لا يتكرر (وأما =

(فصل) : ويقبل الرواية عن الميت والغائب إن كملت شروط صحتها ؛ ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب الناسخ ؛ والمخصص من نصوصه ؛ وإن لزم المجتهد ويعمل بآخر القولين ؛ واقوى الاحتمالين ؛ فإن التبس فالمختار رفضهما ؛ والرجوع الى غيره ؛ كما لو لم يجد له نصا ؛ ولا احتمالا ظاهراً .

= مالم يفعله) من الاحكام التي قد اجتهد فيها (ووقته) أي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه (باق) او قد (فعل) ذلك الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه ؛ نحو أن يتوضأ من غير ترتيب (ولما يفعل المقصود به) اي بالوضوء (فبالثاني) اي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين (فأما مالم يفعله) من الاحكام التي وجبت ؛ ورجع عن اجتهاده الأول فيه (وعليه قضاؤه) نحو أن يترك صلاة في سفر حتى يخرج وقتها (أو) رجع عن الاجتهاد في حكم قد (فعله ؛ وله ثمرة مستدامة كالطلاق) وذلك كأن يطلق امرأته ثلاثاً من دون تخلل رجعة ؛ وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق ؛ فراجعها ؛ ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق (فخلاف) بين العلماء في الوضعين . قال بعضهم : ان الاجتهاد الثاني ينقض الاول ؛ وقيل : ان الأول في حكم العمل ؛ ولذلك لا يعمل بالاجتهاد الثاني فيما لم يفعله ؛ وعليه قضاؤه .

فصل

(ويقبل) من أراد التقليد أو الالتزام (الرواية عن) المجتهد (الميت والغائب) وتقبل الرواية (إن كملت شروط صحتها) وهي خمسة : عدالة الراوي ؛ وألا يخل بالمعنى وإن اختلف اللفظ ؛ والبلوغ ؛ والعقل ؛ وألا يكون معارضاً لشيء =

(فصل) : ولا يقبل تخريجاً إلا من عارف دلالة الخطاب ؛ والساقط منها ؛ والمأخوذ به ؛ ولا قياساً لمسألة على أخرى إلا من عارف بكيفية ردِّ الفرع إلى الاصل ؛ وطرق العلة ؛ وكيفية

= من الأدلة العقلية والنقلية (ولا يلزمه) أي المقلد (بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل) من لفظ المجتهد في حكم من الأحكام (طلب) النص (الناسخ) للنص الصريح ؛ ولا يلزمه طلب (المخصص) لذلك العموم (من) سائر (نصوصه) وان (لزم المجتهد) - اذا صادفه اطلاق أو عموم من الكتاب او السنة او الاجماع - وجوب البحث عن النسخ في مظان وجوده ؛ بحيث يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص ؛ فيحكم (ويعمل) المقلد (بآخر القولين) يعمل به ؛ كأن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ؛ ولا يعلم مالمراد ؛ فإنه يعمل بالاقوى منهما ؛ كأن يقول المجتهد لا يصح نكاح الحربية ؛ فمفهوم الصفه أنه يصح نكاح الكتابية ؛ ونحو : أن يقول المجتهد يصح النكاح إن كانت مسلمة ؛ فمفهوم الشرط يفيد أنه لا يصح نكاح الكافرة ؛ والمعروف أن مفهوم الشرط أقوى (فإن التبس) الآخر من القولين ؛ واستوى الاقوى من الاحتمالين بأن يكونا صفتين أو شرطين معاً (فالمختار) من أقوال (رفضهما) حيث لم يمكن الجمع بينهما بتأويل ولا تخصيص ولا نسخ (والرجوع) في حكم تلك الحادثة (الى غيره) ومن هنا يؤخذ جواز تقليد إمامين (كما لو لم يجد) المقلد (له) أي لامامه الذي التزم بمذهبه (نصاً ولا احتمالاً ظاهراً) فإن عليه الرجوع الى غيره باتفاق .

فصل

(ولايقبل) المقلد (تخريجاً) لحكم (إلا من) مجتهد أو مقلد (عارف دلالة الخطاب) الواردة في أصو.. الفقه ؛ وقد حصرها صاحب الجوهرة في عشرة =

العمل عند تعارضها ؛ ووجوه ترجيحها لا خواصها وشروطها ؛ وكون إمامه ممن يرى تخصيصها أو يمنعه ؛ وفي جواز تقليد

= اقسام ؛ وقد حصرها الامام المؤلف في سبعة أقسام ؛ هي : مفهوم اللقب ؛ ومفهوم الصفة ؛ ومفهوم الشرط ؛ ومفهوم الغاية ؛ ومفهوم العدد ؛ والمخالفة ؛ والاستثناء . والحقيقة أن دلالة الخطاب ست دلالات : دلالة تصريح كقول رسول الله : « فيما سقت السماء العشر » ؛ ودلالة اشارة كقوله سبحانه : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » مع المقابلة بقوله : « وفصاله في عامين » ودلالة اقتضاء كقوله سبحانه : « واسأل القرية » ؛ ودلالة تنبيه كقولك لمن سألك وقد جامع زوجته وهوى صائم : « عليك الكفارة » ؛ ودلالة الفحوى كقوله سبحانه : « ولا تقل لهما أف » ؛ ودلالة خطاب ؛ وخص هذه الاخيره بهذا اصطلاحاً وأورد بدلالة الخطاب مفهوم المخالفة كقوله سبحانه : « وأتموا الصيام الى الليل » . والصحيح أن أدلة الخطاب كلها مأخوذ بها إلا مفهوم اللقب فلا يجوز الأخذ به ؛ والى ذلك أشار المؤلف بقوله (والساقط منها) اي من أدلة الخطاب مفهوم اللقب (والمأخوذ به) ما عداه .

(ولا) يقبل المقلد من مقلد (قياسا لمسألة) من مسائل إمامه (على) مسألة (أخرى) من مسائلة (إلا من) مجتهد او مقلد (عارف بكيفية رد الفرع) المقيس (الى الاصل) المقيس عليه ؛ لئلا يقع في قياس فاسد . وشروط الاصل خمسة : أن يكون غير منسوخ ؛ وأن تكون علته شرعية ، وألا يكون معدولاً به عن سنن القياس ؛ وألا يكون مقيساً على غيره ؛ وألا يكون الدال على علة الاصل متناولا لعلة الفرع . وشروط الفروع ثلاثه : أن تكون علة اصله عامة لجميع أوصاف الفرع ؛ وان يقتضي القياس الطردي اثبات مثل حكم الاصل في الفرع ؛ والا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف ؛ وعارف (طرق =

إمامين ؛ فيصير حيث يختلفان ؛ مخيراً بين قوليهما ؛ فقط خلاف ؛ - وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة .

= العلة) وهي : النص ؛ والتنبيه في النص على نوع العلة ؛ والمناسبة التي يقتضي العقل صدور الحكم عنها .

ولا بد من معرفة (كيفية العمل عند تعارضها) لأن المجتهد قد يعارض السبب بسبب آخر ؛ ومن ثم فلا يصح القياس الابعد الترجيح (ووجوه ترجيحها) لا بد من معرفتها . ثم بين المؤلف ما لا يلزم المقلد - القياس على أصل من نصوص المجتهد - معرفته بقوله (لا خواصها) فتصح ان تكون اثباتا ونفيا ؛ والفرق بين خواص العلة وشروطها : أن الشرط معتبر في التأثير ؛ بخلافُ خواص العلة فليست معتبرة فيه ؛ ولا تجب ايضا معرفة (شروطها) وهي أن يكون الدليل - على كونها علة - شرعياً ؛ وان تكون مؤثره في اقتضاء الحكم ؛ ولا يلزم المقلد معرفة (كون إمامه ممن يرى تخصيصها أو يمنعه) فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة أي الوجهين من امامه (وفي جواز تقليد إمامين ؛ فيصير) المقلد لهما (حيث يختلفان) في حكم من الاحكام (مخيراً بين قوليهما فقط) لا غيرهما (خلاف) ؛ والمختار جواز التزام مذهب إمامين فصاعداً ؛ كالتزام مذهب أهل البيت مالم يؤدي ذلك الى اتباع الرخص فلا يجوز (وبتمام هذه الجملة) أي التي لا يسع المقلد جهلها (تمت المقدمة) .

كتاب الطهارة

الكتاب : مصدر (كتب) وقد استعمله الفقهاء والمحدثون وغيرهم فيما يضم شيئاً من الابواب والفصول ؛ وجمعه : (كتب) بضمتين ؛ وبضم فسكون .

الطهارة : يصح أن تكون مصدراً لطهر اللازم ؛ فتكون للوصف القائم بالفاعل ؛ وأن تكون مصدراً لطهر المتعدي ؛ فتكون للاثر القائم بالمفعول ؛ وأن تكون اسم مصدر من طهر تطهيراً .

وهي في اللغة : النظافة والتنزه عن الاقذار ؛ قال سبحانه : « وثيابك فطهر » ؛ وقال : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » .

وفي الشرع : صفة حكمية تثبت لموصوفها صحة الصلاة به او فيه او له ؛ والضمير في به وفيه وله راجع الى موصوفها باعتبار كونه : ثوب او بدن . وبه او فيه : تعني الطهارة عن النجس ؛ ولأجله تعني الطهارة عن الحدث .

وتنقسم الطهارة الى قسمين : طهارة من الحدث وتخص البدن ؛ وطهارة من النجس وتتعلق بالبدن والثوب والمكان . اما الطهارة من الحدث فهي مطهر : وهو الوضوء ؛ وتطهير وهو الغسل ؛ وبدل منهما وهو التيمم . واما الطهارة من الخبث فهي : متطهر منه ؛ اي الاشياء النجسة . والمطهرات خمسة عشر ؛ وقد جمعها بعضهم في قوله :

ماء وترب واسلام حجارتهم مسح ونزح جفاف بعده الريق
ثم النضوب مع استيلا استحالتهم كذا مكاثرة جمع وتفريق

مع تحيات مطابع المفضل للأوفست ت : ٢٤٥٠٩٣